|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 11(Add.8)-A |
|  | 16 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 8.1 | |

8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC-15)**؛

مقدمة

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) البند 8.1 كأحد بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19)، وينظر هذا البند في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في هذا النظام، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC-15)**. وتبحث هذه الوثيقة الفقرة *2* من *يقرر* من القرار **359 (Rev.WRC-15)** المتعلقة بإدخال أنظمة ساتلية إضافية في نظام GMDSS، إذ تقترح إدخال تعديلات على أحكام لوائح الراديو لدعم تحقيق هذا الغرض.

خلفية

حتى مايو 2018، لم تدرج المنظمة البحرية الدولية (IMO) سوى نظام ساتلي واحد لاستخدامه في "نظام الأنظمة" GMDSS. وقد أسهم التقدم المحرز في مجال تكنولوجيا الاتصالات ونضج العمليات الساتلية التجارية في خلق المنافسة في قطاع السواتل، كما أن نشر الكوكبات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض قد دفع المنظمة البحرية الدولية إلى بدء العمل من أجل الاعتراف بأنظمة ساتلية إضافية في نظام GMDSS باعتبار ذلك بنداً عاجلاً من بنود عملها. وفي إطار النظر في إدراج أنظمة ساتلية إضافية في نظام GMDSS، تعترف المنظمة البحرية الدولية بالحاجة إلى موارد ساتلية إضافية قادرة على توفير مزيد من التغطية والمنافسة فيما يتعلق بتقديم الخدمات البحرية.

فاعتمدت المنظمة البحرية الدولية في الدورة التاسعة والتسعين للجنة المعنية بالسلامة البحرية (MSC 99)، التي عُقدت في مايو 2018، القرار MSC.451(99)، بشأن *"بيان الاعتراف بالخدمات المتنقلة الساتلية المقدمة من شركة إيريديوم للسواتل (Iridium Satellite LLC)"*. ويجري حالياً إدماج النظام الساتلي المعترف به حديثاً، الذي يمكن تشغيله في نطاق التردد MHz 1 626,5‑1 616، في المراكز الوطنية والإقليمية التي تدعم معلومات الإنقاذ البحري والسلامة بهدف تشغيله كلياً على الصعيد العالمي في أوائل عام 2020.

وقد انتهت المنظمة البحرية الدولية أيضاً إلى وضع معيار لأداء المعدات يجب تطبيقه على الخدمات المتنقلة الساتلية الجديدة في نظام GMDSS (القرار MSC 434(98) بشأن *معايير أداء المحطات الأرضية للسفن للاستعمال في نظام GMDSS*)، ووافقت على إدخال تعديل على اتفاقيتها المتعلقة بسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) يُجيز وجود مقدمين جدد للخدمات المتنقلة الساتلية في نظام GMDSS.[[1]](#footnote-1)

وتُتيح الإجراءات المبينة أعلاه التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية إدخال نظام إضافي للخدمات المتنقلة الساتلية في نظام GMDSS في الوقت المناسب. ويعدِّل هذا المقترح أحكام لوائح الراديو بحيث يُدرَج فيها نطاق التردد المتعلق بتقديم نظام GMDSS بواسطة أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية.

ومن المهم الإشارة إلى أن من شأن تحديد مقدمين إضافيين لخدمة GMDSS أن يعود على المجتمع البحري بالفوائد التالية:

• تغطية العالم بأكمله، بما في ذلك المناطق (القطبية) الشمالية والجنوبية الحرجة التي تشكل المنطقة البحرية A4 ولا تتوفر فيها حالياً الخدمات المتنقلة الساتلية في نظام GMDSS؛

• هو نظام "دائم التشغيل"، إذ تمر فرادى السواتل فوق المنطقة ذات الصلة كل خمس إلى ثماني دقائق تقريباً تبعاً لموقع المنطقة. وتزود حركة السواتل عبر الأفق المستخدِم بزوايا رؤية أفضل (أي القدرة على رؤية الساتل) في البحار الهائجة، وخاصة عند خطوط العرض الواقعة في أقصى الشمال وأقصى الجنوب؛

• إتاحة الاتصالات الصوتية واتصالات البيانات في نظام GMDSS بمطراف متنقل بحري وحيد وصغير بتكلفة منخفضة (فقد يلزم حالياً مطرافان لأنظمة الخدمة الساتلية المتنقلة لتلبية الاحتياجات التشغيلية والتنظيمية للسفن (الصوت والبيانات) بتكلفة أكبر بكثير)؛

• إتاحة فرصة توفّر منصة اتصالات متكررة للمجتمع البحري في حال وقوع انقطاع كهربائي كارثي يعطّل الخدمات الساتلية الأخرى في نظام GMDSS جزئياً أو كلياً؛

• إتاحة زيادة كفاءة اتصالات السلامة والاستغاثة وزيادة شمولها بتزويد مركز تنسيق الإنقاذ بقدرة الاتصالات الصوتية الفورية وخاصية تعرّف هوية السفن ووسيلة اتصال بالسفينة المستغيثة؛

• تزويد أصحاب السفن، للمرة الأولى، بخيار استعمال الخدمات الساتلية في نظام GMDSS، بما في ذلك خيار استخدام معدات مصنّعة بأحدث التكنولوجيا وتقديم خدمات جديدة وأسعار تنافسية؛

• إمكانية دمج نظام GMDSS في أنظمة "الجسر الرقمي" للسفينة بما يوطِّد عمل المعدات وشاشات العرض التي يستخدمها طاقم السفينة للرصد ويزيل أي ضوضاء موجودة في الجسر.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD IAP/11A8A2/1

MHz 1 660-1 610

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 610-1 610,6  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  ملاحة راديوية للطيران | 1 610-1 610,6  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) | 1 610-1 610,6  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 | 341.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 370.5 372.5 | 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 |
| 1 610,6-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  فلك راديوي  ملاحة راديوية للطيران | 1 610,6-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  فلك راديوي  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) | 1 610,6-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  فلك راديوي  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) |
| 149.5 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 MOD 368.5 369.5 371.5 372.5 | 149.5 341.5 364.5 366.5 MOD 367.5 368.5 370.5 372.5 | 149.5 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 |
| 1 613,8-1 626,5  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  208B.5 | 1 613,8-1 626,5  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  **استدلال راديوي ساتلية** (أرض-فضاء)  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  208B.5 | 1 613,8-1 626,5  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  208B.5  استدلال راديوي ساتلية(أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 MOD 364.5 365.5 366.5 367.5 MOD 368.5 369.5 371.5 372.5 GMDSS.5 ADD | 341.5 MOD 364.5 365.5 366.5 367.5 MOD 368.5 370.5 372.5 GMDSS.5 ADD | 341.5 355.5 359.5 MOD 364.5 365.5 366.5 367.5 MOD 368.5 369.5 372.5 GMDSS.5 ADD |
| 1 626,5-1 660 متنقلة ساتلية (أرض-فضاء) 351A.5  341.5 351.5 353A.5 354.5 355.5 357A.5 359.5 362A.5 374.5   375.5 376.5 | | |

الأسباب: الإحالة إلى التعديل المقترح إدخاله على الحاشيتين رقمي 364.5 و368.5 في لوائح الراديو لدعم إدخال نظام ساتلي إضافي في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وفقاً للقرار 359 (Rev.WRC-15)، وكذلك لضمان الاتساق مع الأسلوب 1B في مشروع نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM).

ADD IAP/11A8A2/2#50260

GMDSS.5 يجوز أيضاً استعمال النطاق MHz 1 626,5‑1 616 لتقديم اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS). (انظر الجدول **2-15** في التذييل **15**، و والرقمين **50.33** و**53.33** من المادة**33)**.(WRC-19)

الأسباب: تحديد النطاق MHz 1 626,5‑1 616 باعتباره متاحاً لتقديم النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر بواسطة أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية.

MOD IAP/11A8A2/3#50258

364.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 1 626,5‑1 610 يخضع للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. ويجب ألا تتجاوز كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى التي تنتجها أي محطة متنقلة أرضية تعمل في أي من هاتين الخدمتين في هذا النطاق، القيمة dB(W/4 kHz) 15– في جزء النطاق الذي تستعمله أنظمة تعمل وفقاً لأحكام الرقم **366.5** (والتي ينطبق عليها الرقم **10.4**)، إلا إذا اتفقت الإدارات المتأثرة على غير ذلك. أما في جزء النطاق الذي لا تعمل فيه هذه الأنظمة فيجب ألا يتجاوز متوسط كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) القيمة dB(W/4 kHz) 3−. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية ألا تطالب بحماية تجاه محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران والمحطات التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم **366.5** ومحطات الخدمة الثابتة التي تعمل وفقاً لأحكام الرقم **359.5**، ما لم تُستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة في النطاق MHz 1 626,5-1 616 في الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء). ويتوجب على الإدارات المسؤولة عن التنسيق بشأن الشبكات المتنقلة الساتلية أن تبذل كل الجهود الممكنة عملياً كي تؤمن حماية المحطات المشغلة وفقاً لأحكام الرقم **366.5**. (WRC-19)

الأسباب: تحقيق المساواة في حالة التوزيع في النطاق MHz 1 626,5‑1 616,1 بين الاتصالات البحرية واتصالات الطيران لأغراض الاستغاثة والسلامة، والاعتراف بجوانب خدمة السلامة في عمليات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) في النطاق MHz 1 626,5‑1 616.

MOD IAP/11A8A2/4#50259

368.5 لا تنطبق أحكام الرقم **10.4** في النطاق MHz 1 616-1 610، بشأن خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء خدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران. (WRC-19)

الأسباب: الاعتراف باستعمال الخدمة المتنقلة الساتلية في الأجزاء اللازمة من نطاق التردد MHz 1 626,5‑1 616 لتقديم خدمات السلامة الجوية والبحرية. وبالتالي، تنطبق أحكام الرقم 10.4 على خدمات السلامة هذه في نطاقات التردد المناسبة.

المـادة 33

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة   
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم V - إرسال معلومات السلامة في البحر2

49.33 E - إذاعة معلومات السلامة البحرية عبر ساتل

MOD IAP/11A8A2/5#50264

50.33 البند 26 يمكن إرسال معلومات السلامة البحرية عبر ساتل في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، باستخدام النطاقين MHz 1 545‑1 530 وMHz 1 626,5-1 616 (انظر التذييل 15).(WRC‑19)

الأسباب: إدراج الأجزاء اللازمة من نطاق التردد MHz 1 626,5-1 616 باعتبارها متاحة لإرسال معلومات السلامة البحرية عبر السواتل.

القسم VII - استخدام ترددات أخرى للسلامة(WRC-07)

MOD IAP/11A8A2/6#50265

53.33 البند 28 يمكن إقامة الاتصالات الراديوية لأغراض السلامة فيما يتعلق باتصالات الإبلاغ عن أحوال السفن، والاتصالات المتعلقة بالملاحة، وتحركات السفن واحتياجاتها، ورسائل رصد الأحوال الجوية، على أي تردد اتصالات مناسب، بما في ذلك الترددات المستعملة للمراسلات العمومية. وفي أنظمة الأرض، تستعمل لهذه الغاية النطاقات kHz 535‑415 (انظر المادة52)، وkHz 4 000-1 606,5 (انظر المادة **52**)، وkHz 27 500-4 000 (انظر التذييل 17)، وMHz 174‑156 (انظر التذييل 18). وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تستعمل الترددات في النطاقات MHz 1 544‑1 530 وMHz 1 626,5‑1 616 وMHz 1 645,5‑1 626,5 لهذه الوظيفة ولأغراض إنذارات الاستغاثة (انظر الرقم **2.32**).(WRC-19)

الأسباب: تطبيق الرقم 53.33 من لوائح الراديو على الأجزاء اللازمة من نطاق التردد MHz 1 626,5‑1 616 كي تستعمله أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي وافقت المنظمة البحرية الدولية على مشاركتها في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

التذييـل 15 (REV.WRC-15)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة  
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

MOD IAP/11A8A2/7

الجدول 2-15 (WRC-19)

ترددات مترية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق MHz 30

| **التردد (MHz)** | **وصف الاستعمال** | **ملاحظات** |
| --- | --- | --- |
| \*121,5 | AERO-SAR | يستخدم تردد الطوارئ للطيران MHz 121,5 لأغراض الاستغاثة والطوارئ بالمهاتفة الراديوية من محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم ترددات في النطاق المحصور بين MHz 117,975 وMHz 137. ويمكن أيضاً أن تستخدم هذا التردد لهذه الأغراض محطات قوارب الإنقاذ. ويجب أن تستخدم المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ التردد MHz 121,5، طبقاً للتوصية ITU**‑**R M.690**‑**3.  يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران على تردد الطوارئ للطيران MHz 121,5 لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط، وعلى التردد المساعد للطيران MHz 123,1 لعمليات البحث والإنقاذ المنسقة، باستخدام إرسالات من الصنف A3E للترددين (انظر أيضاً الرقمين **111.5** و**200.5**). ويجب عليها عندئذ أن تتقيد بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران. |
| 123,1 | AERO-SAR | التردد المساعد للطيران MHz 123,1، وهو مساعد لتردد الطوارئ للطيران MHz 121,5، مخصص لاستخدام محطات الخدمة المتنقلة للطيران وغيرها من المحطات المتنقلة والبرية المشتركة في عمليات بحث وإنقاذ منسقة (انظر أيضاً الرقم **200.5**).  يمكن للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران على تردد الطوارئ للطيران MHz 121,5 لأغراض الاستغاثة والطوارئ فقط، وعلى التردد المساعد للطيران MHz 123,1 لعمليات البحث والإنقاذ المنسقة، باستخدام إرسالات من الصنف A3E للترددين (انظر أيضاً الرقمين **111.5** و**200.5**). ويجب عليها عندئذ أن تتقيد بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية التي تنظم الخدمة المتنقلة للطيران. |
| 156,3 | VHF-CH06 | يمكن استخدام التردد MHz 156,3 للاتصال بين محطات السفن ومحطات الطائرات المشتركة في عمليات بحث وإنقاذ منسقة. كما يمكن أن تستخدمه محطات الطائرات للاتصال بمحطات السفن لأغراض السلامة الأخرى (انظر أيضاً الملاحظة *و)* في التذييل **18**). |
| \*156,525 | VHF-CH70 | يستخدم التردد MHz 156,525 في الخدمة المتنقلة البحرية لنداءات الاستغاثة والسلامة التي تستخدم النداء الانتقائي الرقمي (انظر أيضاً الأرقام **9.4** و**227.5** و**2.30** و**3.30**). |
| 156,650 | VHF-CH13 | يستخدم التردد MHz 156,650 للاتصالات ما بين السفن فيما يتعلق بسلامة الملاحة وفقاً للملاحظة *ك)* في التذييل **18**. |
| \*156,8 | VHF-CH16 | يستخدم التردد MHz 156,8 لاتصالات الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية. وبالإضافة إلى ذلك يمكن لمحطات الطائرات أن تستخدم التردد MHz 156,8 لأغراض السلامة فقط. |
| \*161,975 | AIS-SART VHF CH AIS 1 | يستعمل نظام التعرف الأوتوماتي AIS 1 لأجهزة إرسال البحث والإنقاذ في (AIS-SART) التي تستعمل في عمليات البحث والإنقاذ. |
| \*162,025 | AIS-SART VHF CH AIS 2 | يستعمل نظام التعرف الأوتوماتي AIS 2 لأجهزة إرسال البحث والإنقاذ في (AIS-SART) التي تستعمل في عمليات البحث والإنقاذ. |

الجدول 2-15 ( *النهاية*)(WRC-19)

| التردد (MHz) | وصف الاستعمال | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| \*406,1-406 | 406-EPIRB | تستخدم المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ حصراً نطاق التردد هذا في الاتجاه أرض-فضاء (انظر الرقم **266.5**). |
| 1 544-1 530 | SAT-COM | إضافة إلى استخدام النطاق MHz 1 544-1 530 للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستخدم لأغراض الاستغاثة والسلامة (فضاء-أرض) في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. وتتمتع اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS بالأولوية في هذا النطاق (انظر الرقم **353A.5).** |
| \*1 545-1 544 | D&S-OPS | يقتصر استخدام النطاق MHz 1 545-1 544 (فضاء-أرض) على عمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم **356.5**)، التي تشمل وصلات تغذية السواتل الضرورية لترحيل إرسالات المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ إلى المحطات الأرضية ووصلات النطاق الضيق (فضاء-أرض) من المحطات الفضائية إلى المحطات المتنقلة. |
| 1 626,5-1 616 | SAT-COM | إضافة إلى استعمال النطاق MHz 1 626,5-1 616 للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة باتجاهي أرض-فضاء وفضاء-أرض في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية بواسطة الشبكات الساتلية التي تستخدم نفس القناة في كلا الاتجاهين حصراً. ولاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS أولوية في هذا النطاق على الاتصالات غير المرتبطة بالسلامة في النظام الساتلي نفسه. |
| 1 645,5-1 626,5 | SAT-COM | إضافة إلى استخدام النطاق MHz 1 645,5-1 626,5 للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستخدم لأغراض الاستغاثة والسلامة (أرض-فضاء) في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. وتتمتع اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS بالأولوية في هذا النطاق (انظر الرقم **353A.5).** |
| \*1 646,5-1 645,5 | D&S-OPS | يقتصر استخدام النطاق MHz 1 646,5-1 645,5 (أرض-فضاء) على عمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم **375.5**). |
| 9 500-9 200 | SARTS | تستخدم المرسلات المستجيبة الرادارية نطاق الترددات هذا لتيسير عمليات البحث والإنقاذ. |
| **توضيحات:**  **AERO-SAR** يمكن استخدام هذه الترددات الحاملة (المرجعية) للطيران لأغراض الاستغاثة والسلامة في المحطات المتنقلة المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة.  **D&S-OPS** يقتصر استخدام هذه النطاقات على عمليات الاستغاثة والسلامة للمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ (EPIRB).  **SAT-COM** نطاقات التردد هذه متوفرة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية لأغراض الاستغاثة والسلامة (انظر الملاحظات).  **VHF-CH#** تستخدم هذه الموجات المترية (VHF) لأغراض الاستغاثة والسلامة. ويشير رقم القناة (CH#) إلى القناة العاملة بالموجات المترية (VHF) كما وردت في التذييل 18، الذي ينبغي الرجوع إليه أيضاً.  **AIS** تستخدم هذه الترددات أنظمة التعرف الأوتوماتي (AIS) التي ينبغي أن تعمل وفقاً لأحدث صيغة للتوصية ITU‑R M.1371 لأغراض سلامة الملاحة.(WRC-07)  \* يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة أو الإنذار أو الطوارئ أو السلامة على الترددات المشار إليها بالنجمة (\*)، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه اللوائح. كما يحظر أي بث يتسبب في تداخل ضار لاتصالات الاستغاثة والسلامة على أي تردد من الترددات المنفصلة المدرجة في هذا التذييل.(WRC-07) | | |

الأسباب: إضافة النطاق MHz 1 626,5-1 616 بالتذييل 15 باعتباره متاحاً لاتصالات الاستغاثة والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).

SUP IAP/11A8A2/8#50252

القرار 359 (**REV.WRC‑15**)

النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث وعصرنة  
النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

الأسباب: العناصر المحددة في القرار 359 (Rev.WRC-15) لم تعُد لازمة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. اللجنة المعنية بالسلامة البحرية 23-98، "تقرير اللجنة المعنية بالسلامة البحرية عن دورتها الثامنة والتسعين"، 28 يونيو 2017. [↑](#footnote-ref-1)